المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات ببني حرير وبني عدوان
رقم التسجيل ٣٣٤٦



سياسية الاستثمار

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بيني حرير وبني عدوان
رقم التسجيل ٣٣٣٦



- **التعريف :**

هي لجنة لإدارة الإستثمار بالجمعية ويتم تعيين لجنة للإستثمار بالجمعية ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

- **الهدف الثاني :**

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الإستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو :

تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ، ورصد الفرص الإستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية ، والإشراف والمتابعة والإشراف لإستثمار الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى ، ورفع جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل سهولة ويسر.

- **مهام اللجنة :**

١. تحديد إستراتيجيات سياسات الإستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للإعتماد النهائي.
٢. ممارسة جميع المهام والممارسات الإستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد أخذ موافقة أذن المجلس وتفويضه.
٣. مراقبة السوق وما يحصل فيه من إرتفاع وإنخفاض وتوظيف ذلك لصالح إستثمار الجمعية.
٤. دراسة وإعتماد الأفكار والفرص الإستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
٥. مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها ، والإستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (خبرة وأفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية .
٦. إعادة تأجير العقارات التي التي انهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد او الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة .
٧. إستلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها وإختيار الأفضل والأنسب منها
٨. الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الإستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد) .

٩. متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الإستثمار وقرارات اللجنة وإعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ .

• هيكلة اللجنة :

١. تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ، ويشترط أن يكونرئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
٢. تتكون اللجنة من (٣) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة.
٣. لرئيس لجنة الإستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون اميناً للجنة .
٤. يحق لمجلس الإدارة الإستغناء عن أي عضو من أعضاء لجنة الإستثمار إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاث إجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه .
٥. تفقد اللجنة شرعيتها إذا أستقال أو أنقطع إثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد ، وتعتبر منحلة وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول إجتماع لها أو بالتمرير.
٦. في حالة عدم رغبة احد أعضاء اللجنة في الإستمرار ، يقدم إعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم يعرض على الجمعية العمومية.

• إليات عمل اللجنة :

١. تكون إجتماعات اللجنة الحالية مرة واحدة كل ثلاث شهور.
٢. يتولى رئيس اللجنة أو من ينيبه الدعوة لعقد إجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل.
٣. يعقد إجتماع طارئ إذا دعا إليه إثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
٤. على عضو اللجنة حضور الإجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض ، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة .
٥. النصاب القانوني لإنعقاد إجتماع اللجنة إثنان من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء.
٦. تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ، ويكون بأغلبية الحضور ، وإذا تساوت الأصوات ترجح كفة صوت رئيس الإجتماع.

٧. يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد إجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة ، والإحتفاظ بمحاضر إجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها ، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد إعتمادها من رئيس اللجنة.
٨. تقوم اللجنة بتقييم ادائها سنوياً ، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن أعمالها وإنجازاتها.

• آليات سياسة الاستثمار :

تهدف هذه السياسة إلى إستثمار أموال الجمعية ، وتحقيق الإستدامة المالية لها ، حسب ما ورد في الخطة الإستراتيجية للجمعية ، **عبر مجموعة من الآليات:**

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية بداية كل عام ميلادي ، وإقتراح مجالاته ، وإقرارها من الجمعية العمومية.

٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية.

٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للإستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الإستثمار.

٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الإستثمار الحالية لإستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الإستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

٧. الإلتزام بشهادات الإفصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الإستثمار والعقارات سواء في إجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

٨. إعداد دراسة جدوى للمشاريع الإستثمارية للجمعية ويمكن الإستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الإستشارية المتخصصة.

٩. يتم دراسة جميع العروض الإستثمارية عن طريق لجنة الإستثمار وترفع التوصية لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناءً على تصويت المجلس.

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان" (سياسة الإستثمار وتملك الأصول والأوقاف) في إجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٢/٠٧/٣٠م